قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة الى بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة الى بنك التسليف الزراعى

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٦

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢

عن تخفيض ايجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد، فى المطالبة باكثر من سبعة أعشار الايجار المذكور ، ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية

مادة ٢ — لايسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٦

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد مفتاح يحيى — اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ عن تخفيض ايجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٨,٦٨٧ (ثمانية وعشرين ألفا وستمائة وسبعة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية ايراداتها بمبلغ ١٧,٨٣٠ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات وقدره ١٠,٨٥٧ (عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيها) من احتياطى الحكومة .